النظر للقاضي خلا بيحل غير الشافعي فيه غيره وان كان لذي يوليه القضا عملا
بالشرط واطال في المسيله ذكره في فرع في باب الوقف في فتاويه وتركته قصدا
فايده في كتب الحنفيه اذا اراد ان يعرف امراة ونسبها حتى يقول اقرت
فلانه بنت فلان بكذا او وكلت في كذا ونحو ذلك فطريقه ان يدخل عليها وعندها
نسوة جماعه من النسا ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن هذه فلانه بنت
فلان الفلاني فاذا قالوا نعم وبينوا انها فلانه بنت فلان الفلاني تركها
اياما من نظر اليها لحصر بسوة اخرى تعرفونه اباها كما عرفه الاولون فيتردد
اليها شهرين وثلثه فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول نسا ورجال امر امكنه
يشهد عليها بعد ذلك كذا قال السمرقندي وقياس مذهبنا كذلك كما قالوه
في الشهادة بعدالة من لم يعرف عدالته لكن لا يشترط طول الزمان كما يقدر في
المسيله المشتهر بها مسيله قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد لو قيل
لرجل اشهد على ما في هذا الكتاب فانه كتاب وصيه او كتاب خط على فلان
لم يجز ان يشهد عليه لانه لم يقراه عليه ولا قراه الشاهد فلو قراه عليه الشاهد
انهي ثم قال اشهد علي بما في هذا الكتاب جاز له ان يشهد وان كان الكتاب
طويلا انتهي وهو قياس مذهبنا نعني فان تكليف الشاهد حفظ ما
سمعه وقت التحمل بعيد فيكفي السماع فقط وان غاب عنه وله عند سماع
احرم هذا هو الذي يظهر ورايت في كلام الحنفيه خلاف هذا ولفظ السمرقندي
وقال مالك لا يشهد الرجل على ما في هذا الكتاب وهو اي ويجوز شهادته
على ما يراه ويسمعه من الكلام الذي يتقنه ويحفظه كذلك قال الشافعي انتهى
مسيله قال السمرقندي قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
يجب على الحاكم ان يثبت الشهود اذا شهدوا على رجل انه شرب الخمر عن
معرفة الخمر فان بان من يعرف انهم قد عرفوا الخمر وبينوا ذلك قبلت شهادتهم
والا فلا وفي قياس قول مالك والشافعي انهما اذا شهدا انه شرب الخمر البتة

التي

التي من عصير العنب وقد عرفاها معرفة اثبتاها بلونها وريحها لا يحتج عليهما
وكانا من اهل العقل والفهم قبلت شهادتهما ولا يقبل شهادة احدهما انه شرب
الخمر الا اهل العلم بها وخبر يعلمها اكثر الناس بلونها وريحها وبعلمها من كان شربها
ثم اسلم او تاب اذا كان مسلما ومنهم من يعرفها لكثرة نظره اليها انتهى فايده
اذا اشهد الشاهد على اقرار كتب في رسم شهادته اشهد في المقر على نفسه
بذلك او بما ورد ويودي الشهادة كذلك وبعض من لا علم عنده يكتب اشهد
على اقرار المقر بذلك او بمضمون هذا الكتاب ويودي كذلك وهو بعيد
عن الصواب لان اقرار المقر مشهود به والمقر هو المشهود عليه فقوله اشهد
على اقرار زيد غير صحيح لان اقرار زيد غير مشهود عليه والمشهود به الاقرار
واذا حضر الشاهد عقد البيع مثلا شهد به وليس له ان يشهد على اقرارهما بالبيع
فان شهد انه لم تسمع شهادتهما لان قول البايع بعت كذا ليس اقرارا بالبيع
وقول المشتري قبلت ليس اقرارا بالبيع ايضا ولا مجموع قولهما اقرار في ايضا نعم
لو اقرا عند جريان العقد بينهما وكان قد حضر العقد فله ان يشهد على اقرارهما
بالتبايع وان كان يستغني عنه بمشاهدة جريان العقد فايده افتى ابن الصلاح
بانه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على النفس وكان ذلك مذهبه انه يجوز للشافعي
بيع هذا الوقف وتملكه والتصرف فيه كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم
لا يغير ما في نفس الامر قال معناه وانما امتنع منه في الظاهر سياسة شرعيه
ويلتحق بهذا كل ما كان في معناه فايده هل ينعطف حكم الحاكم الى ما مضى من
الزمن ام لا فيه خلاف قال الروياني قال شريح في روضته لو حكم له الحاكم
بدار تحت يد زيد فقال بعض اصحابنا له المطالبه بكرا مثلها من الوقت الذي حصلت
في يد الخصم الى انتزاعها منه وقال بعض لا يلزمه كرا المثل لجواز ان يكون ملك المشهود
له حدث قبل شهادة الشهود فايده قدمنا في باب تعارض البينتين ان
من المرجحات حكم الحاكم حكم وقال السبكي في شرح المنهاج في باب ما يحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)